

العروة الوثقى

(91) الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب. الخامس :

المسلوس ونحوه في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلاتين ، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل ، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل ، والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة (304) وإن كان الأحوط الترك ، خصوصا في الثلاثة الأولى . [1394] مسألة 2 : لا يتأكد الاذان (305) لمن أراد فوائت في دور واحد لما عدى الصلاة الأولى ، فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكل صلاة. [1395] مسألة 3 : يسقط الاذان والاقامة في موارد : أحدها : الداخل في الجماعة (306) التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضرا حينهما و كان مسبوقا ، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال (307) . الثاني : الداخل في المسجد للصلاة منفردا أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم (308) أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف ، فإنهما _____ (304) (رخصة لا عزيمة) : فيه تأمل فالأحوط تركه بداعي المشروعية مطلقاً بل ولو رجاءً في الموردين الثاني والثالث بالخصوصيات المذكورة آنفاً مع عدم الفصل بصلاة أخرى ولا سيما النافلة. (305) (لا يتأكد الاذان) : الأحوط تركه في غير الأولى أو الاتيان به رجاءً. (306) (الداخل في الجماعة) : مع انعقادها أو كونها في شرف الانعقاد ، وفي الفرض الثاني لا فرق بين ان يكون الداخل اماماً أو مأموماً. (307) (لا تخلو عن أشكال) : إلا اذا كان الداخل هو المأموم وكان الامام ممن لا يقتدى به. (308) (ولم يدخل معهم) : فيه تأمل.